Kufa Journal of Arts
December 2024. No. 62, P 124-136
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦٢، كانون الاول ٢٠٢٤م، ص ١٢٤-١٣٦
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

أقسام لباس المرأة وضوابطه

الباحثة هناء عليوي عبد
كلية الفقه /جامعة الكوفة
almashhadhanaa@gmail.com

أ.م.د. سهام علي حسين
كلية الفقه /جامعة الكوفة
sihama.alnasiri@uokufa.edu.iq

الملخص:
إن مفهوم الألبسة أو اللباس ورد في القران الكريم، بصورة واضحة وصريحة في عدة معاني وبينا بعض منها، وأيضاً وردة كلمة اللباس في السنة الشريفة وعند أهل البيت (عليهم السلام)، وأقوال الفقهاء موضوع بحثي في هذه البحث هو دراسة فقهية استدلالية، أتناول فيها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لإثبات أهم مفردات حكم الألبسة في الشريعة الإسلامية المعاصرة، والمذكورة في البحث الضوابط الشرعية لها، والتطرق لأهم الأحكام التي ذكرت وسلطة الضوء عليها الشريعة الإسلامية.
ولأهمية حكم الألبسة في الشريعة الإسلامية، وبعد التطورات التي تحصل في المجتمع في تغير المفاهيم وفهم اللباس الساتر للمكلف، مما دعى الى كتابة البحث في هذا المجال ومن الواجب علينا بيان الأحكام الشرعي.
وسوف نبين من خلال هذه الدراسة الغموض في اللباس الساتر وغير الساتر وما هو الحجاب الشرعي وما هو غير الشرعي، وبيان ماهو غامض من حالات التشّبه التي كثرت في الآونه الأخيرة.
والوقوف على حلول تسهم في علاج أهم الظواهر التي تطرأ في المجتمع، والحد من ظاهرة تقليد الغرب في اللباس والزينة وأباحة التطور والتثقف للمرأة من خلال كشف بدنها أمام الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: (أقسام، لباس، المرأة، ضوابط، الشريعة، الإسلامية)

Sections of women's dress and its controls

Hana Alawi Abd
Faculty of Jurisprudence – University of Kufa

Asst. Prof. Dr. Siham Ali Hussein
Faculty of Jurisprudence - University of Kufa

Abstract:
The concept of clothing or clothing was mentioned in the Noble Qur'an, clearly and explicitly in several meanings and we explained some of them, and also the word dress was mentioned in the honorable Sunnah and with the people of the house (peace be upon them), and the sayings of the jurists The topic of my research in this thesis is a deductive jurisprudence study, in which I deal with the legal evidence from the Qur'an and the Sunnah to prove the most important vocabulary of the rule of clothing in contemporary Islamic law, and mentioned in the research the legal controls for it, and to address the most important provisions that I mentioned the power of light on Islamic Sharia.And because of the importance of the rule of clothing in Islamic Sharia, and after the developments that are taking place in society in changing concepts and understanding the covering dress of the taxpayer, which called for writing a research in this field and it is our duty to explain the legal rulings. Through this study, we will show the ambiguity in the covering and non-covering dress, what is the legal veil and what is not, and clarify what is ambiguous from the cases of imitation that have increased in recent times. And finding solutions that contribute to

DOI: https://doi.org/10.36317/kaj/2023/v1.i57.12350
Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

treating the most important phenomena that occur in society, limiting the phenomenon of imitation of the West in adornment, and permitting the development and education of women by exposing her body in front of a foreigner.
Keywords: sections, clothing, women, controls, Sharia, Islamic law.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد الله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

أما بعدُ:

فأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية، فهي غير محددت بزمن أو مختصة بأمّة من الناس، بل هي لجميع البشر.

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كان لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كان يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾. ([١])

فأمرهم الله سبحانه وتعالى تشّبه بالرسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام) والفقهاء والعلماء المسلمين ، ونهاهم بتشّبه بالكفار واليهود والنصارى وغيرهم , وعدم تقليد الغرب في الأزياء والهيئات واللباسهم.

ولهذا أصبح بعض ممن يقلد الغرب بلا تفكير أو نظر وكان يتأثر سريعاً وتغلب عليه عاطفته على عقله.

فأما إذا كان ما نقلدهم به مهم أو مناسب لنا أو في الحدود ماشرع الله سبحانه وتعالى وأهل البيت (عليهم السلام) في لباسهم، فقد روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): ((إلبسوا ثياب القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا)). ([٢]) هو لبس القطن الأبيض وهو محبوب عن أهل البيت (عليهم السلام)

تأثر المسلمون بالغرب من جهة اللباس حتى وإن كان غير ساتر وبيان الموقف الشرعي منه لذلك، وجب على المسلم إن يقتدي بالشخصية الإسلامية التي تميزه وتحفظه من التأثر والإنجرار، لإن المشابهة في الظاهر تورث المشابهة في الباطن، وقد كان الأصل في هذه الرسالة هو بيان الأحكام الشرعية للألبسة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المبحث الأول: أقسام لباس المرأة وضوابطه:

يجب على المرأة إن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم من البالغين مطلقاً، بل الأحوط لزوماً إن تتستر عن غير البالغ أيضاً إذا كإن مميزاً وأمكن إن يترتب على نظره اليها ثورإن الشهوة فيه، وأما الوجه والكفان فيجوز لها ابداؤها إلاّ مع خوف الوقوع في الحرام أو لكونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الابداء حينئذٍ حتى بالنسبة الى المحارم، هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح وأما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة من دون إن تتبرج بزينة.[٣]

المطلب الأول: ما تلبسه المرأة على رأسها وأحكامه

إن ماتستر المرأة به نفسها يجب عليها ستر رأسها كما هو في باقي أعضاء جسمها من خمار أو عباءة أو حجاب، أي تغطية كامل.[٤]

المقصد الأول: تعريف الخمار لغةً واصطلاحا:

إن لبس الخمار: هو كل ما ستر به المرأة، وجهها وعنقها، وهو ثوب تغطي به رأسها، وصدرها، والجلباب أوسع من خمار، والخمار يعد أحد الألبسة التي تستر المرأة بها.

١- الخمار (لغةً):

والخمار للمرأَة، وَهو النصِيف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأَة رأسها، وجمعه أخمر خمر وخمر [٥]، والخمر، والخمار: هو ثوب تغطي به المرأة رأسها [٦]، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [٧]

الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرة وخمر وخمر، والخمر، بكسر الخاء والميم وتشديد الراء: لغة في الخمار.[٨]

٢-الخمار(أصطلاحاً):

الخمار: هو ثوب تغطي به المرأة رأسها، قد أمر القرإن الكريم النساء بإسدال الخمار على الصدر والعنق ستراً لهما، [٩] ومن تعريفه يظهر فرقه عن الحجاب، وذلك لإن الحجاب ساتر عام لجسم المرأة، أما الخمار فهو غطاء لرأسها وهو مرادف للمقنعة.

الخمار: خمر، الستر ما تستر به المرأة رأسها وقسما من وجهها، معجم لغة الفقهاء[١٠] ويعوض عن العمامة بقناع لقول الصادق(عليه السلام) : ((تكفن المرأة في خمسة أثواب أحدها الخمار، والخمار هو القناع لإنه يخمر به الرأس، ظهر مما قلناه إن الكفن الواجب في الذكر والإنثى ثلاثة أثواب، والمستحب في الرجل خمسة، وفي الإنثى سبعة، ولا يجوز الزيادة على ذلك لما فيه من إضاعة المال)).[١١]

٣-الخمار شرعاً:

الخمار فإن الظاهر بالمعلوم إنحداره عن العنق وزيادة لا الاختصاص بالرأس كما يوهمه ظاهر كلامه قدس سره..[١٢] وهو غطاء للوجه.

٤- حكم لبس الخمار، وأدلة مشروعية لبس الخمار من الكتاب العزيز، والسنة النبوية الشريفة:

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المقصد الثاني: حكم لبس الخمار:

إن لبس الخمار ساتر لبدن المرأة، ولاسيما رأسها إن يكون جامع للشرائط، وقد تقدم سابقاً بيإن مفهوم في اللغة والأصطلاح، وإن شرائط لباس المراة هو الستر، لذا يكون موضوع السؤال والجواب من قبل الفقهاء.

السؤال:إذاكإن يجوز للمرأة اسدال الغطاء على وجهها إلى نحرها ولا يجب عليها ابعاده بشيء بل يجوز الصاقه بالوجه عمداً فما الفرق بين ذلك وبين البرقع والنقاب الممنوعين عليها ؟

الجواب: يجوز لها إن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه على وجهها تستراً من الاجنبي، **﴿لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾**،[١٣] وأما مع الأمن منه فلا يجوز لها ذلك، وأمّا استعمال البرقع والنقاب فممنوع في مطلق الأحوال للنصّ.[١٤]

أمر الله تَعالى المؤمِناتِ بضرب الخِمارِ على رؤوسِهن، لما نزلت هذه الآية : **﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾**[١٥]: أخذن أُزرهن فشققنها مِن قِبل الحَواشي، فاختمرن بها.[١٦]

المقصد الثالث: أدلة لبس الخمار في النصوص الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة:

١-الكتاب العزيز :

١-قال الله تعالى: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾.[١٧]

وقوله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ الخمر بضمتين جمع خمار, وهو ما تغطي به المرأة رأسها وينسدل على صدرها، والجيوب جمع جيب، وهو معروف والمراد بالجيوب الصدور، والمعنى وليلقين بأطراف مقإنعهن على صدورهن ليسترنها بها.

وقوله : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن... إلى قوله أو بني أخواتهن) البعولة هم أزواجهن، والطوائف السبع الآخر محارمهن من جهة النسب والسبب، وأجداد البعولة حكمهم حكم آبائهم وأبناء أبناء البعولة حكمهم حكم الأبناء.[١٨]

٢-قال الله تعالى : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ إِن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَإِن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[١٩].

قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ إِن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾، فبينت الآية ذكر نساء القواعد، ومنها، **أولهما :** وصول هذه العجائز إلى عمر لا يتوقع إن يتزوجن فيه، أو بعبارة أخرى : إن يفقدن كل جاذبية إنثوية.

وثانيهما : ألا يتزين بزينة بعد رفع حجابهن، ويتضح بذلك إنه لا ضير في رفع الحجاب بعد إجراء هذين الشرطين، ولهذا استثناهن الإسلام من حكم الحجاب.

كما إن من الواضح، إنه لا يقصد برفع العجائز للحجاب إباحة خلع الملابس كلها والتعري، بل خلع اللباس الفوقإني فقط، وكما عبرت عنه بعض الأحاديث بالجلباب والخمار.[٢٠]

فالآيات ظاهرة في لزوم الستر للنساء كباراً وصغاراً في ستر الثياب الجامعة لشرائط.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٢-السنة النبوية الشريفة :

بينت الأخبار الواردة عن المعصومين بضرورة ستر المرأة بدنها، ولاسيما البالغة منهن، ولهذا أدلة الروايات على ستر المرأة في أرتداء الثوب الساتر للجميع البدن.

١- روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الفضيل، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال((صلت فاطمة(عليها السلام) في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها)).[٢١]

إن كانت فاطمة الزهراء(عليها السلام)، هي القدوة والأسوة في ستر للنساء، لإنه فعل المعصوم حجة على غيره.

٢-روى الصدوق عن يونس بن يعقوب، إنه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب واحد ؟ قال : ((نعم))، قال : قلت : فالمرأة ؟ قال : (لا) ولا يصلح للحرةإذاحاضت إلا الخمار، إلا إن لا تجده)).[٢٢] الخمار الساتر للجميع بدنها.

المطلب الثاني : ضابطة لبس القبعة

المقصد الأول : ضابطة لبس القبعة لغةً وأصطلاحاً :

١-القبعة (لغة) :

الخوذة: ماخوذة من، الخوذة: البيضة.[٢٣] والقُبَعةُ: طويئِر صغير أَبقع مثل العُصفورِ يكون عند حجرة.

قبع : قبع يقبع قبعا وقبوعا : نخر، وقبع الخنزير يقبع قبعا وقباعا كذلك.

وقبيعة الخنزير مكسورة الأول مشددة الثاني : فنطيسته، وفي الصحاح[٢٤] : قبيعة الخنزير وقنبيعته نخرة إنفه، والقبع : صوت يرده الفرس من منخريه إلى حلقه ولا يكاد يكون إلا من نفار أو شيء يتقيه.[٢٥]

٢-القبعة (أصطلاحاً):

الخوذة : قبعة المحارب، ما يلبسه المحارب من المعدن في رأسه حماية له، هي غطاء للرأس[٢٦]، ومرة يكون من أجل الحماية من أشياء معينة، مثل أصحاب الحرف والغرض منها الحماية من الضرر، ومرة أخرى تكون ملابس الزينة الموضة قبعة تضع على الرأس، الأصل عدم الجواز[٢٧]،لأنها أحد مصاديق القلنسوة، ولا يتحقق فيه الستر بالنسبة للمرأة.

المقصد الثاني حكم لبس القبعة :

لقد تعارف في هذا الزمن أرتداء بعض النساء القبعة فوق رأسها، ولاسيما في مناسبات الدينية والمشاهد المشرفة، وهنا بحاجة إلى معرفة حكم شرعي.

فقد ذكر الفقهاء في لبس القبعة للمرأة على رأسها في أصل عدم الجواز، في لبسهاإذاعدت زينة في لبسها، وذلك لتشبه لبس الأعداء، كما هو في لبس ربطة العنق للرجل.[٢٨]

أماإذالبست المرأة القبعة لغرض ستر الشعر الطبيعي أو الشعر الأصطناعي (الباروكة) يجوز ذلك، كما ذكر السيد الخوئي.[٢٩]

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

١-السؤال : ماحكم لبس القبعة للمراة في زيارة المراقد المقدسة وفي أماكن العامة ؟
الجواب : لايجوز إذا كإنت زينة لبسها وتجلب الفتنة، لإنها تجذب النظر, ولا توجد لها حاجة، وتوجد لها بدائل أخرى، ولاحشمة تلفت النظر, وتجلب الفتنة لَك ولغيرك، ويجب على المرأة إن تتستر بستر الله، حتى تنال الأجر والثواب.[٣٠]
٢-السؤال : في الآونة الأخيرة إنتشر بين الأطفال وكبار الشباب وخصوصاً لبسهن القبعات والشال الأخضر والنظارات فوق العباءة، في زيارة الأربعين لبس القبعات، فما حكم لبسها ؟
الجواب : إن القبعات بعضها حماية من الضرر, وأخرى زينة من كإنت زينة فهي لايجوز لبسها، أما إن كإنت لغرض حماية من ضرر وحرارة الشمس أو حماية الرأس من المؤثرات الخارجية، فلا بأس بها.[٣١]
٣-السؤال : لو لبست المرأة قبعة مغطاة بالشعر الطبيعي أو الاصطناعي (وهو ما يسمى بالباروكة) بحيث ستر ذلك ماعدا وجهها، فهل يكفي ذلك في تحقيق الحجاب الشرعي، بناء على عدم وجوب ستر الوجه ؟
وهل يفرق الأمر فيما لو ظهرت بذلك أجمل مما هي عليه في وضعها الطبيعي بحيث يعد ذلك زينة لها ولو لم تقصد هي التزين بذلك أم لا ؟
الجواب : لا يجوز ذلك فإنه من إبداء الزينة.[٣٢]

المبحث الثاني: ضابطة لبس النظارات والشعر المستعار

إن موضوع لبس النظارات كثير ومتعدد ومنه , يُستخدم نظارات الأمإن للحماية من الضوء أو الإشعاع المرئي وأخر منها لرؤية, وهنا تكون بحاجة ماسة.
الباروكة هي شَعر أصطناعي يوضع على الرأس , سواء ترتديه المرأة أو الرجل , وسوف نبين تعريفا وحكماً.

المطلب الأول : ضابطة لبس النظارات

إن كإنت الغرض من لبسها دفع الضرر والروية بصور واضحة أو لحماية من ضوء الشمس وحرارتها[٣٣]

المقصد الأول : تعريف النظارات لغة وأصطلاحاً :

١-نظارات (لغةً) :

نظور ونظورة وناظورة ونظيرة : ينظر إليه، الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، يقال فلإن نظورة قومه ونظيرة قومه، وهو الذي ينظر إليه قومه فيمتثلون ما امتثله، وكذلك هو طريقتهم بهذا المعنى، ويقال : هو نظيرة القوم وسيقتهم أي طليعتهم، والنظور هو الذي لا يغفل النظر إلى ما أهمه.[٣٤]

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٢- نظارات (أصطلاحاً) :

للنظارة عدستإن زجاجيتإن مثبتتإن في إطار مناسب أمام العينين لتصحيح عيوب الإبصار، وقد يُستبدَلُ بالعدستين زجاجٌ قاتم لحماية العينين من أشعة الشمس، أو من الأتربة، أو من الإشعاعات الضارة.(٣٥) والبعض منها هي تعدّ وسيلة لإصلاح مشاكل الإبصار في العين، ومنها علاج وآخر زينة.

المقصد الثاني : حكم لبس النظارات :

أماإذاكانت لغرض الزينة وقد أفتى الفقهاء(٣٦) بإن كلّما يعدّه العرف زينةٌ لايجوز للمرأة إن تظهر للرّجل الأجنبي، للنهي الصّريح عنه في كتاب، قال الله تعالى: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾(٣٧)، والعرف هو المرجع الذي يشخص الوضع هل لبسها يعد من الزينة أو لا، ولو حكم العرف بإن هذا النوع من النظارات زينة وجب الستر عن الأجنبي.(٣٨)

ولا فرق في النّظارات الطبية والشمسية بإنواعها، من لا مدخلية للنّوع في الحكم، بل الحكم متعلق على الزّينة والفتنة.

وهنا لايختلف الأمر للمرأة المحرمة في الحج أو العمرة، فإذا عدت النّظارات زينة وجب عليها الاجتناب عنها، أما إذا لم تعد زينة جاز لها لبسها من أي مكإن حتى حال الأحرام.(٣٩)

إن إستعمال العدسات اللاصقة والظهور بها أمام الأجإنب أخذ يتزايد في السنّوات الاخيرة بشكل واسع وملحوظ، وتشير التقّارير إلى تزايد نسبة الأستفادة من تلك العدسات منذعام ١٩٩١م، حيث وصلت عدد الأشخاص الذين يرتدون العدسات اللاصقة إلى ٤٪ سنوياً.

والعدسات اللاصقة على إنواع متعدد، فهناك عدسات طبيُة تستخدم لإصلاح عيوب العين، أو حمايتها ممّا يؤذيها، أو غيرها من الحاجات الطبُية، وهناك عدسات تجميلية ملونة تستخدم لتغير لون العين الأصلي إلى أزرق أو أخضر أو غيرها من ألوإن الموضة الحديثة، هنا الحكم الشرعي لهذين النّوعين من العدسات.

أما العدسات التجميلية بداعي الزّينة وإصفاء الجمالية على العيون يحرم شرعاً أمام الأجإنب(٤٠)، أما العدسات الطبية لاأشكال فيها وإن كإنت هذه تختلف عن لون العين نفسها لإنها بحد ذاتها هي علاجية.(٤١)

المطلب الثاني : ضابطة لبس الشعر المستعار (الباروكة) :

جاء الإسلام يحارب نزعة التقشف المتزمتة التي عرفت بها بعض الأديإن والنحل، ودعا إلى التزين والتجمل في توازن وأعتدال، منكرا على الذين يحرمون زينة الله التي أخرج لعباده، لهذا جعل أخذ الزينة من مقدمات الصلاة في قوله تعالى : ﴿ **يا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...**﴾ (٤٢)

ومن الشعر الذي ترتديه المراة على رأسها أو على جزء من بدنها فهو يعد من الزينة، وإذا كإن من الزينة فيجب ستر في قول الله تعالى: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾(٤٣)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وإذا كان الإسلام شرع التجمل للرجال والنساء جميعًا فإنه قد راعى فطرة المرأة وإنوثتها فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من لبس الحرير والتحلي بالذهب.

ولكن الإسلام حرم بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة، وتغيير لخلق الله تعالى الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس في قال الله تعالى : ﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ﴾(٤٤)

المقصد الأول : تعريف الشعر لغة وأصطلاحاً :

١-الشعر (لغةً) :

الشعر: من شَعَر به وشَعُر يشعر شِعراً وشَعراً وشِعرة ومشعورة وشعوراً وشعوراً وشُعورة، وشِعرى ومشعوراء ومشعوراً كلّه : بمعنى عَلِمَ... وليت شِعري أي ليت علمي أو ليتني علمت... وشعر به عَقَله وأشعرت بفلإن اطّلعت عليه وشعر لكذا إذا فطن له، وشِعرَ إذا ملك عبداً... واستشعر فلإن الخوف إذا أضمره... والشَّعْر والشَّعَر مذكرإن : نبتة الجسم ممّا ليس بصوف ولا وبر للإنسإن وغيره، وجمعه أشعار وشعور...(٤٥)

٢-الشعر أصطلاحاً : (الشعر المستعار) :

وهي تغطي الشعر الأصلي بشعر المستعار قد يكون من شعر طبيعي أو شعر صناعي، من حيوإن محلل كالإنسان أو حيوإن محرم كالأسد أو صناعي من مادة نجسة غير طاهرة، جزء من بدن الإنسان فيجب ستره وإذا لم يعد جزء من بدن الإنسإن فلا يجب ستره.(٤٦)

المقصد الثاني : حكم غطاء الشعر المستعار(الباروكة) :

الباروكة نوعإن :

١-عنوإن تغطية الشعر الأصلي، وبذلك فلا حرمة من هذه الناحية، إن المطلوب تغطية الشعر الأصلي مغطّى بالباروكة.

٢- وهو عنوإن الزينة والتبرج والإثارة فيكون محرماً من هذه الناحية.

وهنا فإن المرأة تعد محجّبة بالمعنى المادي للحجاب، ولكنها غير محجّبة بالمعنى المعنوي للحجاب، لإن الحجاب المادي يراد منه إن يكون وسيلة من الحجاب المعنوي الروحي.(٤٧) لو فرض إن شعر (الباروكة) ساتر لجميع بدن المرأة ؟ فهل يجب عليها ستره أو هو ثوب ساتر من الشعر لجميع البدن ؟

إذا كإن الشعر الذي تستر بدنها به زينة عرفاً يجب عليها ستره.(٤٨)

وأحيإناً تكون "الباروكة "حلالاً شرعاً للنساء اللاتي يفرض الواقع عليهن أو الضغوط من قبل الحكومات والبلدإن الكفار، أو الضرورة العلاجية أو عدم إنبات شعر على رأسها أو غير ذلك، وظلم هؤلاء النساء بمنع لبس الحجاب على رؤوسهن بطرد من مكإن الدراسة أو العمل فيجوز لهن لبسه لخلاص من الحرج الشديد.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وقد يكون لبس الباروكة، وهو الشعر المستعار لغرض دفع الحرج بالأمتناع مثل المرض الذي يكون الباروكة غطاء الرأس وابداء الزينة ورفع الحرج.

"الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كإن من الرجل أو المرأة، وحرمة النظر إليه، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كإن أحوط".[٤٩]

١-السؤال: لو استعملت امرأة شعراً إصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي، فهل يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلبا للزينة والستر معا ؟

الجواب : يجوز لها استخدام الشعر الإصطناعي، ولكنه زينة يجب ستره عن الرجال الأجإنب.[٥٠]

٢-السؤال : هل يجوز لبس الباروكة للزينة بقصد إثارة الإنتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة ؟ وهل يعد هذا إخفاء للعيوب؟

الجواب : لا بأسإذاكإن لمجرد الزينة دون التدليس إخفاء العيب في مقام التزويج مثلا.[٥١]

٣-السؤال : هل يضر الشعر المزروع بالمسح في الوضوء ؟

الجواب : الشعر المزروعإذالم يكن ينمو بعد الزرع فهو لا يعد جزءاً من بدن المزروع له سواء أكإن طبيعياً أو صناعياً وسواء كإن تم زرعه باستخدام مادة صمغية أم لا وعليه، فهو مإنع من صحة الغسل لاشغاله حيزاً من ظاهر البشرة، وكذلك لا يصح المسح عليه في الوضوء والاقدامُ على ما يوجب تعذر الطهارة المائية والاضطرار الي الطهارة الترابية لمدة طويلة محل أشكال.[٥٢]

النتائج:

١-إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جاءت بالكثير من النصوص التي دعت إلى ستر بدن الإنسان وحمايته من الحر والبرد، وحفظ النفوس وصيإنتها من المحرمات.

٢-يجب إن يكون اللباس ساتراً لعورة الرجل مابين السرة والركبة، أما المرأة ستر الجميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، على أختلاف الأحكام بين الفقهاء وفيه وحسب الدليل الدال عليه.

٣- أظهار نعمة الله، وشكره على نعمة الستر في اللباس، وخاصةً في الفرائض، والصلاة والحج، والأعياد، والمناسبات الآخرى التي تهم المسلم.

٥-جاء التأكيد من الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة على عدم الإسراف والتبذير، والأبتعاد عنه وتضيع المال في الإنفاق غير مشروع.

٦- من الضروري العفة والحجاب للمرأة والألتزام بالحجاب الشرعي، والحفاظ عليه والإبتعاد عن التكشف وهتك الستر بصورة أو بأخرى.

٧- إن فرض الحجاب والتحجب للمرأة هو دّرة مصونة وجوهرة مكنونة، فيجب عليها تغطية، وعدم الكشف عن بدنها، الاّ ما أحلت لها الشريعة الإسلامية.

٨- عين البحث المقدار الواجب في الستر بدن الإنسان في الصلاة وغيرها ضمن ضوابط معينه

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٩-العمل على توعية المجتمع من خلال ندوات ثقافية والدينية في فهم اللباس الشرعي، وليس كل ماينزل في الأسواق أو في الموضة هو يكون اللباس ساتر وشرعي وتتحقق به الحشمة والحجاب.

هوامش البحث

[١] سورة الأحزاب ,٢١.
[٢] الكافي , ٤٤٢/٦.ح٧ .
[٣] منهاج الصالحين , علي السيستاني , ٣/ ١٣ , مسألة , الستر.
[٤] منهاج الصالحين , علي السيستاني , ٣/ ١٣ , مسألة , الستر.
[٥] معجم البلدان الحموي , ٣/ ٣٠٧ , وخمر : خمرت المرأة رأسها غطته وسترته بالخمار.
[٦] لسان العرب , ابن منظور , ٤/ ٢٥٨ , مادة خمار.
[٧] سورة النور , ٣١.
[٨] لسان العرب , ابن منظور , ٤/ ٢٥٨.
[٩] معتبر في شرح المختصر , المحقق الحلي , ١/ ٢٨٦ , مسألة الحجاب.
[١٠] المعجم الفقهي , سعدي أبو حبيب , ١٠٤.
[١١] الكافي , ٣/ ١٤٦ , ح١.
[١٢] تذكرة الفقهاء , العلا مة الحلي , ١/ ٩٣.
[١٣] سورة النور , ٣١.
[١٤] أستفتاءات , علي السيستاني , ١/ ١٤٢ , مسألة ٣ , لبس الخمار.
[١٥] سورة النور , ٣١.
[١٦] إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب , سعيد القحطاني ,١/ ١٧٤.تفسير القرآن العظيم , إبن كثير , ٦/ ٤٣.
[١٧] سورة النور , ٣١.
[١٨] الميزان في تفسير القران , محمد حسين الطباطبائي , ١٥/ ١١٢.
[١٩] سورة النور , ٣١.
[٢٠] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل , ناصر مكارم الشيرازي , ١١/ ١٦١.
[٢١] من لايحضره الفقيه , ١/ ٧٨-١٦٧.
[٢٢] من لايحضره الفقيه , ١/ ٢٤٤.
[٢٣] المعجم الفقهي , سعدي أبو حبيب , ١٠٥٢.
[٢٤] الصحاح , الجواهري , ٣/ ١٢٦٠.
[٢٥] لسان العرب , ابن منظور , ١٣/ ١٢.
[٢٦] ينظر : المعجم الفقهي , سعدي أبو حبيب , ١٠٢٥.
[٢٧] أستفتاءات , علي الخامنئي , ٢/ ١٠٤.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

[٢٨] صراط النجاة , الخوئي , ١/ ٣٨٤.
[٢٩] المصدر نفسه.
[٣٠] أستفتاءات، علي السيستاني، أجابة بسؤال الى أحد رجال الدين، شهيد العتابي، علي المطيري، مواقع التواصل، لبس القبعة للمرأة، الشيخ شهيد العتابي، ٢٠٢١/٩/١٨،
[٣١] أستفتاءات، علي السيستاني، أجابة بسؤال الى أحد رجال الدين، شهيد العتابي، علي المطيري، مواقع التواصل، لبس القبعة للمرأة، استفتاءات، علي الخامنئي، ٢ / ١٠٤.
[٣٢] صراط النجاة , الخوئي , ١/ ٣٨٤.
[٣٣] حدود الشرعية لزينة المرأة في عينها, ١٠٥.
[٣٤] لسان العرب , ابن منظور , ١/ ٣٨٤.
[٣٥] المعجم الوسيط , ٣/٢.
[٣٦] اجوبة المسائل الشرعية، الشيرازي، مسألة ٦٢٣، حفلات الأعراس آدابها وأحكامها، الحكيم مسألة،١٦.
[٣٧] سورة النور , ٣١.
[٣٨] اجوبة المسائل الشرعية، الشيرازي، مسألة ٦٢٣.
[٣٩] مناسك الحج، السيستاني، ١٢٧، مسألة ٢٥٤، الطواف في الحج.
[٤٠] فقه الحضارة، علي السيستاني، ١٩٦.
[٤١] مرأة والطب، غادة يعقوب، ٨٤.
[٤٢] سورة الأعراف , ٢١.
[٤٣] سورة النور , ٣١.
[٤٤] سورة النساء ,
[٤٥] لسان العرب , أبن منظور , ٧/ ١٣١ , مادة شعر.
[٤٦] المستند العروة الوثقى، الخوئي، ٢١٧/٢.
[٤٧] فقه الحياة، محمد فضل الله، ٥٥-٥٦، فصل زينة المرأة.
[٤٨] فقه الحضارة، علي السيستاني، ١٩٥.
[٤٩] التنقيح العروة الوثقى، الخوئي، ٥٨/١٢-٦٨.
[٥٠] فقه الحضارة، علي السيستاني، ١٩٥، مسألة ١١، أستفتاءات، علي السيستاني ١٧٩, مسألة ٧.
[٥١] فقه للمغتربين، علي السيستاني،٣٠٧، مسألة ٥٣٧.
[٥٢] فقه الحضارة، علي السيستاني، ١٩٥، مسألة ١١، أستفتاءات، علي السيستاني، مسألة ٥، الشعر الصناعي.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المصادر والمراجع
خير ما نبتدأ به القرآن الكريم
القرآن الكريم

١-أجوبة الاستفتاءات، علي الخامنئي (ت :١٩٣٩م)، دار النبأ، الكويت، ط١, ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
٢-الأسئلة وأجوبة، انثى عشر رسالة، مرتضى الحسيني الشيرازي (معاصر)، مؤسسة التقى الثقافة + دار العلوم للطباعة.
٣-إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج والسفور، سعيد بن على بن وهف القحطاني (معاصر)، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي، الرياض.
٤-الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر بن محمد باقر مكارم الشيرازي (معاصر)، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ١٤٢٦ه.
٥-أستفتاءات، علي السيستاني (معاصر) , دار الولاء , للطباعة.
٦-تذكرة الفقهاء، حسن بن يوسف، العلامة الحلي،(ت :٧٢٦ه)، تح، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٤ه، مهر – قم.
٧-تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت :٧٧٤هـ)، تح : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط ١.
٨-أحكام تخص المرأة المسلمة , نضال السلطان (معاصر) , نشر ٢٠١٤.
٩-صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت :١٨٩٩ ه) دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤ , ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١١-فقه الحضارة في ضوء فتاوى، علي بن محمّد باقر بن علي الحُسَيني السيسْتاني (معاصر)، محمد حسين علي الصغير، دار المؤرخ العربي.
١٢-الكافي، جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت : ٣٢٨ - ٣٢٩ ه)، تح، علي أكبر الغفاري، ط ٣، ١٣٦٧، المطبعة، حيدري، دار الكتب الإسلامية، ايران.
١٣-لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (ت :٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
١٤-المرأة والطب , غادة سمهان (معاصرة) , بيروت.
١٥-المعتبر في شرح المختصر، محقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت : ١٢٧٧ه)، قم، مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤ه -١٩٨٥م.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

١٦-معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت : ٦٢٦هـ)، دار صادر , بيروت،ط٢، ١٩٩٥ م.
١٧-الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت : ١٤٠٢ه)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٩٩٧م، ١٤١٧هـ , بيروت.
١٨-مناسك الحج وملحقاتها, علي الحسيني السيستاني(معاصر), دار المؤرخ العربي – بيروت , ٢٠١٢م.
١٩-منهاج الصالحين، أبو القاسم علي أكبر الموسوي الخوئي (ت :١٤١٣ه)، الطباعة ٢٨، الحيدرية، مدينة العلم، النجف الأشرف، ١٤١٠ه.
٢٠-المعجم الفقهي، سعدي أبو حبيب (معاصر)، دار الفكر. دمشق، ط٢ , ١٤٠٨ هـ , ١٩٨٨ م
٢١-المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317